

TPI,Casablanca,04/12/1967

Identification			
Ref 20523	Jurisdiction Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 0
Date de décision 04/12/1967	N° de dossier 5540	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Procédure Civile	Mots clés Tierce opposition (Oui), Ordonnances juge référé, Difficulté d'exécution		
Base légale	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 27		

Résumé en français

Le législateur permet de manière implicite de former la tierce opposition à l'encontre des ordonnances du juge des référés en matière de difficulté d'exécution.

Texte intégral

قرار صادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإقليمية
بالدار البيضاء بتاريخ 04/12/1967 (ملف 5540)

حيث جاء في عرض وقائع الطلب وأسانيده انه بتاريخ 20 يناير 1967 صدر قرار استعجالي في القضية عدد 69808 يقضي بافراغ شركة ... من المحل الذي نشغله وذلك بناء على طلب تقدم به الاستاذ ... نيابة عن ورثة...، وقد استند الاستاذ ... في طلبه الى ان شركة ... لم يعد لها وجود منذ سنة 1963 وان شركائها غادروا المغرب دون ان يؤدوا واجبات الضرائب منذ 1960 لكن كل هذه الوقائع ليست

صحيحة، والعارض هو وحده الذي يشغل هذا المحل منذ سابع ماي 1957 بناء على عقد ابرم مع الشركة وفي علم المالكين، بل واكثر من هذا فان هؤلاء الآخرين ظلوا يتقاضون الكراء ويعطون عنه تواصيل من يد العارض حتى حدود سنة 1964 وانه أقاموا دعاوي امام القضاء ضده في شان افراغ المحل خسروها ونظرا الى انه هو وحده الذي يتضرر من قرار الاخلاء الذي لم يمثل فيه ونظرا الى انه قد التجا الى القضاء عن طريق الاعتراض الخارج عن الخصومة ونظرا الى ان المالكين لا يمكن لهم ان يدعوا جهلهم لوجود العارض بالمحل منذ التاريخ المذكور الى الان.

لهذا فان العارض يطلب وقف تنفيذ القرار المشار اليه اعلاه.

وحيث ان قاضي المستعجلات بعد اطلاعه على المقال امر باستدعاء الطرفين قصد الاستماع اليهما حضوريا.

وحيث حضر نائب المدعي وتمسك بطلبه.

وحيث حضر الاستاذ ... عن المدعي عليهم واجاب بان الشركة لا تؤدي الكراء وانها لم يعد لها مقر معروف وان المدعي ليس له حق الاعتراض الخارج عن الخصومة وان قاضي المستعجلات غير مختص. وحيث من الثابت ان الشخص الذي لم يكن طرفا في الحكم او السند المنفذ به يجوز له ان يعترض عن التنفيذ اذا تعدى الى مال له عليه حق عيني او مجرد وضع اليد ويلتجئ لقاضي المستعجلات مستشكى امامه بذلك.

وحيث ان الفصل 219 الذي ينص على صعوبات التنفيذ الذي اسند الاختصاص فيها لقاضي المستعجلات يعتبر نظاما لا يمكن معه القول بانه يعني فقط المحكوم عليه.

وحيث ان المبدأ القانون المتعلق بنسبية اثر الاحكام من جهة اخرى يفيد هذا المعنى والا كانت الاحكام التي اريد بها تحقيق العدالة خطرا على حريات الغير واموالهم .

وحيث ان المشرع وضع تنظيمات مختلفة لتظلم من اجراءات التنفيذ من طرف الغير امام قاضي المستعجلات في غير الفصل 219 (والفصل 217 و 320 و 337 و 350 من ق م م).

اما فيما يتعلق بالدفع بانه ليس للغير ان يطعن في القرارات الاستعجالية عن طريق الاعتراض الخارج عن الخصومة وان كان ليس موضوعه هنا فالمطلوب وقف التنفيذ وليس الاعتراض عن الحكم فمن الثابت بسبب تنفيذ القرار الاستعجالي، انظر في ذلك جلاسون به 3 بند 987 وموريل بند 686 ومحكمة باريز 24/6/29 ومحكمة النقض الفرنسية دائرة العرائض 5/1/26 ودالوز. (1936/851)

وحيث لم يرد بي التشريع المغربي نص يمنع اعتراض الخارج عن الخصومة عن القرارات الاستعجالية مما يفصح عن رغبته في ابحاثه، خصوصا وان صيغة الفصل 238 وردت عامة تشمل جميع الاحكام ولا يمكن القول بان عدم جواز التعرض عن القرارات الاستعجالية يفيد عدم جواز الاعتراض ولهذا كله فان دفع المدعي عليه لا تستند الى أي اساس.

وحيث ان السيد يعتبر منذ 1957/3/7 الشاغل للمحل موضوع التراع من يد المكثري الاول شركة ...

والمدعي عليهم مالكي هذا المحل لا يجهلون هذا فالعقد المبرم في التاريخ المذكور بين والشركة كان الطرف الثالث فيه السيد ... زوج السيدة... كما ان المدعى عليهم ظلوا منذ ذلك التاريخ يتقاضون واجبات الكراء ويعطون عنها وصولات الأداء للسيد ... الى سنة 1964 بل واكثر من هذا فان هؤلاء سبق ان جربوا حظهم امام القضاء أقاموا دعاوي ضد السيد.... في شان اخلاء هذا المعمل وكان مصيرها الفشل.